الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
الإدارة العامة للمصالح المشتركة
إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق

الأوامـــر والقـــرارات المتعلقـــة بـــوزارة أمـــلاك الدولـــة والشـــؤون العقاريـــة الصـــادرة سنـــة 2013

(جزء الثاني)

ديسمبر 2013

4- مناظرات داخلية

بمقتضى أمر عدد 858 لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

كلف السيد محمد أيمن الفقيه، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مكتب المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بنابل بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 859 لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

كلفت السيدة نادية الهمامي حرم بن عمارة، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث ومتابعة استغلال أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بزغوان بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 860 لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

كلفت السيدة ليلى بن مالك حرم المهذبي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة كراء العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بنابل بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 861 لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

كلف السيد حسين مقداد، متفقد مركزي للملكية العقارية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقبلي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 862 لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

كلفت السيدة منية الفهري، متفقد مركزي للملكية العقارية، بوظائف رئيس مصلحة النزاعات ومتابعة الاستخلاصات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بنابل بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 863 لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

كلفت السيدة سالمة القعلول، مستشار المصالح العمومية، بوظائف رئيس مصلحة تصفية الأراضي الاشتراكية والأراضي اللامتناهية الشياع بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 864 لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

كلف السيد زياد الصالحي، تقني رئيس، بوظائف رئيس مصلحة الاختبارات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بجندوبة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 865 لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

سمي السيد شرف الدين اليعقوبي في رتبة مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 866 لسنة 2013 مؤرخ في 29 جانفي 2013.

سمي السيد والسيدة الآتي ذكرهما في رتبة مراقب لأملاك الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية :

- عمار بالحاج.
- إيناس بورقو.

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 29 جانفي 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

-114-

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991، المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 10 أوت 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 25 أفريل 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للملكية العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 25 مارس 2013.

الفصل 4 - ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري. ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي لها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 29 جانفي 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 29 جانفي 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991، المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 25 أفريل 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للملكية العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 25 مارس 2013.

الفصل 4 - ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري. ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي لها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 29 جانفي 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 29 جانفي 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في 1 أوت 2001 وبالأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 25 مارس 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس خطط (5).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 25 فيفري 2013.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 29 جانفي 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 29 جانفي 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 29 أفريل 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 29 مارس 2013.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري، ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 29 جانفي 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 29 جانفي 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

116

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 30 سبتمبر 2008، المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 29 أفريل 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 29 مارس 2013.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري، ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 29 جانفي 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 29 جانفي 2013 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج عملة إدارة الملكية العقارية المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون معاينة للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 6 أكتوبر 2008، المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج عملة إدارة الملكية العقارية المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون معاينة للملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 28 أفريل 2013 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج عملة إدارة الملكية العقارية المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون معاينة للملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست عشرة (16) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 28 مارس 2013.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري، ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 29 جانفي 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

-117-

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 29 جانفي 2013 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج عملة إدارة الملكية العقارية المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة مأمور للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 6 أكتوبر 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج عملة إدارة الملكية العقارية المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة مأمور للملكية العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 28 أفريل 2013 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج عملة إدارة الملكية العقارية المنتمين للصنفين 3 و4 في رتبة مأمور للملكية العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بإحدى وستين (61) خطة.

الفصل 3 - تختم قائمة الترشحات يوم 28 مارس 2013.

الفصل 4 - ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري، ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 29 جانفي 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة النقل

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 29 جانفي 2013.

سميت السيدة منيرة اليحياوي كفاف متصرفا ممثلا لوزارة النقل بمجلس إدارة الشركة التونسية للملاحة وذلك خلفا للسيد سالم ميلادي.

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 29 جانفي 2013.

سمي السيد يوسف بن رمضان متصرفا ممثلا لوزارة النقل بمجلس إدارة الشركة التونسية للملاحة وذلك خلفا للسيد مختار الراشدي.

وزارة الصحة

بمقتضى أمر عدد 867 لسنة 2013 مؤرخ في 28 جانفي 2013.

كلف الدكتور سامي الرقيق، متفقد مركزي للصحة العمومية، بمهام مدير جهوي للصحة العمومية بولاية نابل.

عملا بأحكام الفصل (3) من الأمر عدد 1668 لسنة 2010 المؤرخ في 5 جويلية 2010 المتعلق بضبط مشمولات الإدارات الجهوية للصحة العمومية وتنظيمها يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير عام إدارة مركزية.

الأوامر والقرارات

وزارة الشؤون الخارجية

أمر عدد 1391 لسنة 2013 مؤرخ في 10 أفريل 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الخارجية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 1483 لسنة 2007 المؤرخ في 25 جوان 2007،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفقرة الثانية من الفصل 34 من الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 وتعوض بالأحكام التالية :

2 ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة لكتبة الشؤون الخارجية المرسمين برتبتهم الذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة بتاريخ ختم سجل الترشحات.

يضبط نظام وبرنامج المناظرة الداخلية بقرار من وزير الشؤون الخارجية.

الفصل 2 ـ وزير الشؤون الخارجية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى أمر عدد 1392 لسنة 2013 مؤرخ في 10 أفريل 2013.

يجري العمل بالأمر عدد 2221 لسنة 2012 المؤرخ في 28 سبتمبر 2012 المتعلق بتسمية السيد معز بن ضياء مكلفا بمأمورية لدى ديوان وزير الشؤون الاجتماعية ابتداء من 16 جويلية 2012.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرّخ في 10 أفريل 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

الجمهورية التونسية
إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تُنظّم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بإدارة الملكية العقارية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يُمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المكتبيون أو الموثقون بإدارة الملكية العقارية المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها بالفصل الأول بمقرر من حافظ الملكية العقارية ويضبط هذا المقرر :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط التابع للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح،

ـ نسخ مطابقة للأصل من الشهائد التي تثبت مشاركة المترشح في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ تسميته في رتبة مكتبي أو موثق بإدارة الملكية العقارية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية.

ويرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 5 ـ يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة المفتوحة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار صادر عن رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

ـ تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

* الأقدمية العامة للمترشح،

* الأقدمية في الرتبة للمترشح،

* الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح،

* الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة والتي شارك فيها المترشح منذ تسميته في رتبة مكتبي أو موثق بإدارة الملكية العقارية،

* السيرة والمواظبة،

* العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها وفي حالة التساوي في عدد النقاط تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة حافظ مكتبات أو توثيق بإدارة الملكية العقارية من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريّض

-120-

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرّخ في 10 أفريل 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظّم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بإدارة الملكية العقارية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المكتبيون المساعدون أو الموثقون المساعدون بإدارة الملكية العقارية المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها بالفصل الأول بمقرر من حافظ الملكية العقارية ويضبط هذا المقرر :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط التابع للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح.

ـ نسخ مطابقة للأصل من الشهائد التي تثبت مشاركة المترشح في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ تسميته في رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد بإدارة الملكية العقارية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية.

ويرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 5 ـ يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة المفتوحة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار صادر عن رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

ـ تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

* الأقدمية العامة للمترشح،
* الأقدمية في الرتبة للمترشح،
* الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح،
* الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة والتي شارك فيها المترشح منذ تسميته في رتبة مكتبي مساعد أو موثق مساعد بإدارة الملكية العقارية،
* السيرة والمواظبة،
* العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها وفي حالة التساوي في عدد النقاط تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

-122-

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مكتبي أو موثق بإدارة الملكية العقارية من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريّض

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرّخ في 10 أفريل 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظّم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بإدارة الملكية العقارية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه المحللون بإدارة الملكية العقارية المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها بالفصل الأول بمقرر من حافظ الملكية العقارية ويضبط هذا المقرر :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط التابع للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح.

ـ نسخ مطابقة للأصل من الشهائد التي تثبت مشاركة المترشح في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ تسميته في رتبة محلل بإدارة الملكية العقارية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية.

ويرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 5 ـ يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة المفتوحة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار صادر عن رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

ـ تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

* الأقدمية العامة للمترشح،

* الأقدمية في الرتبة للمترشح،

* الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح،

* الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة والتي شارك فيها المترشح منذ تسميته في رتبة محلل بإدارة الملكية العقارية،

* السيرة والمواظبة،

* العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر.

122

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها وفي حالة التساوي في عدد النقاط تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل مركزي بإدارة الملكية العقارية من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريّض

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرّخ في 10 أفريل 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظّم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بإدارة الملكية العقارية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة المشار إليها أعلاه واضعو البرامج بإدارة الملكية العقارية المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بالفصل الأول بمقرر من حافظ الملكية العقارية ويضبط هذا المقرر :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط التابع للإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مرفوقة بالأوراق التالية :

ـ نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في رتبته الحالية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمترشح.

ـ نسخ مطابقة للأصل من الشهائد التي تثبت مشاركة المترشح في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ تسميته في رتبة واضع برامج بإدارة الملكية العقارية،

ـ نسخة مطابقة للأصل من الشهائد العلمية.

ويرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب الضبط بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات.

الفصل 5 ـ يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي خاص بالمناظرة المفتوحة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

123 -

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه لجنة تضبط تركيبتها بقرار صادر عن رئيس الحكومة.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

ـ تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

* الأقدمية العامة للمترشح،

* الأقدمية في الرتبة للمترشح،

* الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح،

* الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة والتي شارك فيها المترشح منذ تسميته في رتبة واضع برامج بإدارة الملكية العقارية،

* السيرة والمواظبة،

* العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة.

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع النقاط المتحصل عليها وفي حالة التساوي في عدد النقاط تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بإدارة الملكية العقارية من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريّض

وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 8 أفريل 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء وخاصة الفصل الأول منه،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط مشمولات وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر عدد 1998 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بتنظيم وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر عدد 490 لسنة 2013 المؤرخ في 15 جانفي 2013 المتعلق بتكليف الآنسة راضية الغني، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض إلى الآنسة راضية الغني، المتصرف المستشار، المكلفة بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية بإدارة الشؤون الإدارية والمالية، لتمضي بالنيابة عن وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال كل الوثائق التي تدخل في نطاق مشمولاتها باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 15 جانفي 2013.

-124-

الفصل 3 ـ يستدعي رئيس اللجنة الفنية أعضاءها للتوجه على عين المكان قصد التعرف على الحدود المقترحة من قبل المصالح الفنية وتلقي ملاحظات الأجوار وسماع الأشخاص الذين تعتبرهم مؤهلين لمدها بالتوضيحات التي من شأنها إثراء أعمالها.

ويتولى مهام كتابة اللجنة عون تابع لدائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة.

الفصل 4 ـ يلغى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 1 أوت 2012 والمتعلق بفتح عمليات تحديد الملك العمومي للمياه لوادي مجردة بمعتمدية قلعة الأندلس من ولاية أريانة، في الجزء الممتد من محطة PO إلى البحر بقلعة الأندلس (مجرى مجردة القديم).

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 أكتوبر 2013.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 28 أكتوبر 2013 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 على الأقل في رتبة مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطار الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 25 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 على الأقل في رتبة مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 8 ديسمبر 2013 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 على الأقل في رتبة مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعشر خطط (10).

الفصل 3 ـ تختتم قائمة الترشحات يوم 8 نوفمبر 2013.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 28 أكتوبر 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة التجهيز والبيئة

قرار من وزير التجهيز والبيئة مؤرخ في 28 أكتوبر 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بعنوان سنة 2013 (قطاع التجهيز).

إن وزير التجهيز والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

125

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرّخ في 3 ديسمبر 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1748 لسنة 2001 المؤرخ في 1 أوت 2001 وبالأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 19 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 28 فيفري 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس خطط (5).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 31 جانفي 2014.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 3 ديسمبر 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريّض

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرّخ في 3 ديسمبر 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 10 أوت 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للملكية العقارية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 24 أفريل 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد عام للملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 24 مارس 2014.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري. ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 3 ديسمبر 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريّض

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرّخ في 3 ديسمبر 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 24 أكتوبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للملكية العقارية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 24 أفريل 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متفقد رئيس للملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 24 مارس 2014.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري. ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 3 ديسمبر 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريّض

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3 ديسمبر 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 28 فيفري 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع خطط (7).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 31 جانفي 2014.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 3 ديسمبر 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريّض

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3 ديسمبر 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أفريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 28 فيفري 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست خطط (6).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 31 جانفي 2014.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 3 ديسمبر 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريّض

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3 ديسمبر 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 28 فيفري 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثماني (8) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 31 جانفي 2014.

128

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 3 ديسمبر 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريّض

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرّخ في 3 ديسمبر 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 20 أفريل 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 25 أفريل 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر عام للعقود بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 25 مارس 2014.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري، ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 3 ديسمبر 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريّض

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرّخ في 3 ديسمبر 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 20 أفريل 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 25 أفريل 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر رئيس للعقود بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 25 مارس 2014.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري، ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 3 ديسمبر 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريّض

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرّخ في 3 ديسمبر 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة، وعلى جميع النصوص التي نقّحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وعلى القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بإدارة الملكية العقارية يوم 25 أفريل 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 25 مارس 2014.

الفصل 4 ـ ترسل مطالب الترشحات عن طريق التسلسل الإداري، ويعتمد ختم مكتب الضبط بالإدارة التي ينتمي إليها المترشح مرجعا لقبول الترشح.

تونس في 3 ديسمبر 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريّض

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3 ديسمبر 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 8 أوت 2009 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 28 فيفري 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل رئيس بسلك محللي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (1).

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 31 جانفي 2014.

-130-

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 3 ديسمبر 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة التجهيز والبيئة

بمقتضى أمر عدد 5082 لسنة 2013 مؤرخ في 28 نوفمبر 2013.

كلفت السيدة سعاد عاشور، مهندس رئيس، بمهام مدير وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروعي بناء الفضاء الجامعي للبحث متعدد الاختصاصات ومركز البحث في علوم وتكنولوجيا النسيج بالمنستير، التابعة للإدارة العامة للبنايات المدنية بوزارة التجهيز والبيئة.

بمقتضى أمر عدد 5083 لسنة 2013 مؤرخ في 2 ديسمبر 2013.

كلّف السيد أنيس الدباك، مهندس معماري أول، بمهام رئيس مصلحة متابعة الدراسات التوجيهية والقطاعية التي لها علاقة بتهيئة البلديات والمجالس القروية المعنية، بوحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز أمثلة التهيئة العمرانية بولايات باجة وجندوبة والكاف وسليانة والقيروان والقصرين، بإدارة التعمير بوزارة التجهيز والبيئة،(قطاع التجهيز).

بمقتضى أمر عدد 5084 لسنة 2013 مؤرخ في 28 نوفمبر 2013.

سميت السيدة أميمة تلمودي، مهندس معماري أول، في رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بوزارة التجهيز والبيئة.

قرار من وزير التجهيز والبيئة مؤرخ في 2 ديسمبر 2013 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التجهيز والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بإلحاق هياكل تابعة لوزارة البيئة والتهيئة الترابية سابقا بوزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

وعلى الأمر عدد 898 لسنة 2006 المؤرخ في 27 مارس 2006 المتعلق بتنظيم وزارة البيئة والتنمية المستديمة،

وعلى الأمر عدد 326 لسنة 2012 المؤرخ في 11 ماي 2012 المتعلق بتسمية السيد المنصف سليطي، مهندس أشغال، مكلفا بمأمورية ليشغل خطة رئيس ديوان وزير التجهيز ابتداء من 2 أفريل 2012،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4023 لسنة 2013 المؤرخ في 18 سبتمبر 2013 المتعلق بتسمية السيد المنصف سليطي في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة التجهيز والبيئة وذلك ابتداء من 5 جويلية 2011.

قرّر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد المنصف سليطي، مهندس عام، رئيس الديوان، ليمضي بالنيابة عن وزير التجهيز والبيئة جميع الوثائق الداخلة في حدود مشمولاته باستثناء القرارات ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يرخص للسيد المنصف سليطي، أن يفوض إمضاءه للموظفين من الصنفين "أ" و"ب" الراجعين له بالنظر طبقا للفصل الثاني من الأمر المشار إليه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

131

وزارة الفلاحة

بمقتضى أمر عدد 5143 لسنة 2013 مؤرخ في 11 ديسمبر 2013.

كلّف السيد بشير الكثيري، مهندس عام، بمهام رئيس مدير عام لديوان الأراضي الدولية، وذلك ابتداء من 17 جويلية 2013.

بمقتضى أمر عدد 5144 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013.

كلّف السيد الصحبي بالضياف، مهندس أول، بمهام كاهية مدير التراتيب والنزاعات بإدارة التراتيب والمراقبة التابعة للإدارة العامة للغابات بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 5145 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013.

كلّفت السيدة هدى الحناشي حرم عويشي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير التنظيم والمناهج بإدارة التنظيم والأساليب والإعلامية التابعة للإدارة العامة للتنظيم والإعلامية والتصرف في الوثائق والتوثيق بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 5146 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013.

كلّف السيد منجي عافي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة الهندسة الريفية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بسليانة.

بمقتضى أمر عدد 5147 لسنة 2013 مؤرخ في 10 ديسمبر 2013.

كلّف السيد فرج البحروني، مهندس أول، بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي "حفوز" بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 9 ديسمبر 2013.

سمي السيد محمد البية عضوا ممثلا عن وزارة الفلاحة بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للزراعات الكبرى عوضا عن السيد أسامة الخريجي وذلك ابتداء من 4 نوفمبر 2013.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 9 ديسمبر 2013.

سمي السيد يوسف الوسلاتي عضوا ممثلا عن وزارة الفلاحة بمجلس مؤسسة المركز الوطني للدراسات الفلاحية عوضا عن السيد محمد الهادي اللواتي وذلك ابتداء من 4 نوفمبر 2013.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 9 ديسمبر 2013.

سميت السيدة الخنساء سعادة حرم عبد الكافي عضوا ممثلا عن وكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي بمجلس إدارة المركز الفني للقوارص عوضا عن السيد حمدة زرمديني وذلك ابتداء من 4 نوفمبر 2013.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 ديسمبر 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المذكورة أعلاه المساعدون التقنيون بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المذكورة أعلاه بمقرر من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ويضبط هذا المقرر :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشحات،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المذكورة أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

أ - سيرة ذاتية.

ب - تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

ج - نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

د - نسخ من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة.

الفصل 5 - يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح بعد غلق قائمة الترشحات.

الفصل 6 - تشرف على المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

- تقييم ملفات المترشحين باعتماد المقاييس التالية :

* الأقدمية العامة للمترشح في الإدارة،

* أقدمية المترشح في الرتبة،

* تنفيل الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

* تنفيل من ليست له عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة،

* المشاركة في الملتقيات وفي دورات التكوين والرسكلة المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة،

وتسند لكل مترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - يسند الرئيس المباشر للعون المترشح عددا تقييميا خاصا بالمناظرة المذكورة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون لمهامه وانضباطه واستقامته.

الفصل 8 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريّض

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 ديسمبر 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المذكورة أعلاه الأعوان التقنيون المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المذكورة أعلاه بمقرر من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ويضبط هذا المقرر :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المذكورة أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

أ ـ سيرة ذاتية.

ب ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

ج ـ نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

د ـ نسخ من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة.

الفصل 5 ـ يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح بعد غلق قائمة الترشحات.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

ـ تقييم ملفات المترشحين باعتماد المقاييس التالية :

* الأقدمية العامة للمترشح في الإدارة،

* أقدمية المترشح في الرتبة،

* تنفيل الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح.

* تنفيل من ليست له عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة،

* المشاركة في الملتقيات وفي دورات التكوين والرسكلة المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة،

وتسند لكل مترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ يسند الرئيس المباشر للعون المترشح عددا تقييميا خاصا بالمناظرة المذكورة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون لمهامه وانضباطه واستقامته.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 ديسمبر 2013 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية طبقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية المذكورة أعلاه أعوان الاستقبال لأملاك الدولة والشؤون العقارية المترسمون والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 3 ـ تفتح المناظرة الداخلية المذكورة أعلاه بمقرر من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ويضبط هذا المقرر :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر،

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 ـ يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المذكورة أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

أ ـ سيرة ذاتية،

ب ـ تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة،

ج ـ نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

د ـ نسخ من شهائد المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة أو المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة.

الفصل 5 ـ يرفض كل مطلب ترشح يسجل بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح بعد غلق قائمة الترشحات.

الفصل 6 ـ تشرف على المناظرة المشار إليها بالفصل الأول أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من رئيس الحكومة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

ـ اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

ـ تقييم ملفات المترشحين باعتماد المقاييس التالية :

* الأقدمية العامة للمترشح في الإدارة،

* أقدمية المترشح في الرتبة،

* تنفيل الشهائد العلمية التي تفوق المستوى المطلوب للانتداب في رتبة المترشح،

* تنفيل من ليست له عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة،

* المشاركة في الملتقيات وفي دورات التكوين والرسكلة المرخص فيها من قبل الإدارة خلال السنتين اللتين تسبقان سنة المناظرة،

وتسند لكل مترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ يسند الرئيس المباشر للعون المترشح عددا تقييميا خاصا بالمناظرة المذكورة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أداء العون لمهامه وانضباطه واستقامته.

الفصل 8 ـ تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها.

وإذا تحصل عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 9 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 10 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

135

- يسر معتمري،
- عمر الورغي،
- عمر مهلهل،
- ليلى الطرابلسي،
- راضية سوكي ولدت ذهبي،
- ملاك المولهي،
- هادية بنور عكروت،
- فوزية الخميري،
- أحمد نومة،
- جنات المنسي،
- عدنان خلف الله،
- عادل المانع.

وزارة النقل

بمقتضى أمر عدد 5184 لسنة 2013 مؤرخ في 17 ديسمبر 2013.

سمي السيد صالح الصكوحي رئيسا مديرا عاما للشركة الوطنية للنقل بين المدن وذلك ابتداء من 19 سبتمبر 2013.

وزارة الثقافة

بمقتضى قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 17 ديسمبر 2013.

عينت السيدة فتيحة البريني عضوا ممثلا عن رئاسة الحكومة بمجلس مؤسسة وكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية خلفا للسيدة زهرة الرباعي وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين على أقصى تقدير.

وزارة الفلاحة

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 ديسمبر 2013.

سمي السيد زهر الدين بن عثمان عضوا ممثلا عن وزارة الفلاحة بمجلس إدارة شركة استغلال قنال وأنابيب مياه الشمال عوضا عن السيد توفيق عبد الهادي وذلك ابتداء من 4 نوفمبر 2013.

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 17 ديسمبر 2013.

سمي السيد نوفل الحداد عضوا ممثلا عن المجمع المهني المشترك لمنتوجات الصيد البحري بمجلس إدارة المركز الفني لتربية الأحياء المائية عوضا عن السيد فؤاد المستيري وذلك ابتداء من 4 نوفمبر 2013.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 17 ديسمبر 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 28 فيفري 2014 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست (6) خطط.

الفصل 3 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 31 جانفي 2014.

الفصل 4 ـ ترسل ملفات الترشحات إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل وجوبا بمكتب ضبط الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

تونس في 17 ديسمبر 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريّض

وزارة التجهيز والبيئة

بمقتضى قرار من وزير التجهيز والبيئة مؤرخ في 17 ديسمبر 2013

سمي السيد محمد عدنان المنيسي متصرفا ممثلا لوزارة الداخلية لدى مجلس إدارة شركة تونس الطرقات السيارة وذلك خلفا للسيد محمد الحبيب الشطي.

وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال

بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 17 ديسمبر 2013.

سمي السيد عبد الفتاح بلغيث عضوا ممثلا لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بمجلس مؤسسة القطب التكنولوجي "الغزالة لتكنولوجيا الاتصال" وذلك عوضا عن السيد محمد القرقني.

وزارة التنمية والتعاون الدولي

بمقتضى أمر عدد 5185 لسنة 2013 مؤرخ في 17 ديسمبر 2013.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير إدارة مركزية للسيد حاتم شحيدر، مهندس عام، مدير التنظيم والأساليب والإعلامية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التنمية والتعاون الدولي.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ت د و ب (د) : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 26 ديسمبر 2013 "

5- مناظرات خارجية

الفصل 2 ـ تفتح للرعي المناطق المبينة بالفصل الأول أعلاه بداية من دخول هذا القرار حيز التنفيذ إلى موفى شهر أوت 2013. غير أنه يبقى تحجير الرعي ساري المفعول بالمناطق التي وقع تشجيرها بأصناف حراجية أو في المشاجر التي زرعت باليد العاملة أو في الغابات المكونة بعد الحرائق إذا كان ارتفاع الأشجار بها أقل من متر واحد.

الفصل 3 ـ يضبط معلوم الرعي بالمناطق المذكورة أعلاه طبقا لتعريفة بيع المنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات المضبوطة بقرار وزيري الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 23 فيفري 1995.

الفصل 4 ـ تضبط قائمة الأشخاص المرخص لهم في الانتفاع بالرعي بصفة استثنائية وكذلك عدد المواشي من كل صنف المسموح لها بالرعي بكل منطقة من المناطق المذكورة من قبل اللجنة المحدثة بالأمر عدد 1060 لسنة 1989 المؤرخ في 27 جويلية 1989 المذكور أعلاه.

الفصل 5 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جويلية 2013.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 1 جويلية 2013.

سميت السيدة سلوى الخياري متصرفا ممثلا للدولة بمجلس إدارة الشركة التونسية للدواجن خلفا للسيدة حبيبة الغول بداية من 15 ماي 2012.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 جويلية 2013 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لتكوين مستشارين مقررين مساعدين بالمعهد الأعلى للقضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تممته أو نقحته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى القانون عدد 80 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإحداث المعهد الأعلى للقضاء كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 70 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992،

وعلى الأمر عدد 2016 لسنة 1990 المؤرخ في 3 ديسمبر 1990 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بأعضاء سلك المستشارين المقررين لدى مصالح نزاعات الدولة كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 437 لسنة 1996 المؤرخ في 11 مارس 1996 والأمر عدد 919 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000،

وعلى الأمر عدد 1290 لسنة 1999 المؤرخ في 7 جوان 1999 المتعلق بتنظيم المعهد الأعلى للقضاء وضبط نظام الدراسات والامتحانات والنظام الداخلي،

وعلى قرار وزير العدل المؤرخ في 27 ماي 1991 والمتعلق بضبط برنامج وشروط مناظرة الدخول للدراسة بالمعهد الأعلى للقضاء كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 9 مارس 1995،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بكيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لتكوين مستشارين مقررين مساعدين بالمعهد الأعلى للقضاء.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 31 أوت 2013 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لتكوين عشرين (20) مستشارا مقررا مساعدا بالمعهد الأعلى للقضاء طبقا للشروط المبينة بالقرار المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ تختم قائمة الترشحات يوم 30 جويلية 2013.

الفصل 3 ـ ترسل ملفات الترشح بواسطة البريد المضمون الوصول أو تودع لدى مكتب الضبط المركزي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

تونس في 1 جويلية 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

6- منح إستثناء للعمل بالقطاع العمومي

بمقتضى أمر عدد 3140 لسنة 2013 مؤرخ في 15 جويلية 2013.

كلّف السيد محمد لطفي فراد، مهندس عام، بمهام مدير عام التمويل والاستثمارات والهياكل المهنية بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 3141 لسنة 2013 مؤرخ في 22 جويلية 2013.

كلّف السيد طارق أيوب، مهندس أول، بمهام رئيس قسم المياه والتجهيز الريفي بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقيروان.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لمدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3142 لسنة 2013 مؤرخ في 15 جويلية 2013.

كلّفت السيدة سماح عمارة حرم زهراز، طبيب بيطري متفقد جهوي، بمهام كاهية مدير المتابعة والتدقيق والمراقبة بإدارة المراقبة والاسترسال التابعة للإدارة العامة للفلاحة البيولوجية بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 3143 لسنة 2013 مؤرخ في 15 جويلية 2013.

كلّفت السيدة فاتن رجب حرم الغربي، مهندس أول، بمهام كاهية مدير اليقظة البيولوجية بالإدارة العامة للفلاحة البيولوجية بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 3144 لسنة 2013 مؤرخ في 22 جويلية 2013.

كلّف السيد نجيب بن تيشة، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة المناطق السقوية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3145 لسنة 2013 مؤرخ في 22 جويلية 2013.

كلّف السيد جمال الفرشيشي، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة حماية المياه والتربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3146 لسنة 2013 مؤرخ في 22 جويلية 2013.

كلّف السيد جلول بوزويتي، مهندس أشغال، بمهام رئيس دائرة حماية المياه والتربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباجة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 3147 لسنة 2013 مؤرخ في 15 جويلية 2013.

كلّفت السيدة جهيدة بلكافي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة الشباك الموحد للتوجيه وتيسير تسويق وتصدير المنتجات البيولوجية بالإدارة العامة للفلاحة البيولوجية بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 3148 لسنة 2013 مؤرخ في 15 جويلية 2013.

كلّف السيد كمال علوي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الجرد والتقييم بإدارة تنمية الغابات والمراعي التابعة للإدارة العامة للغابات بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 3149 لسنة 2013 مؤرخ في 15 جويلية 2013.

كلّف السيد محمد فارس، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة تنظيم استغلال المراعي ومنابت الحلفاء بإدارة تنمية الغابات والمراعي التابعة للإدارة العامة للغابات بوزارة الفلاحة.

بمقتضى أمر عدد 3150 لسنة 2013 مؤرخ في 22 جويلية 2013.

كلّف السيد بلعيد العسكري، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة بدائرة حماية المياه والتربة بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية ببنزرت.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر عدد 3151 لسنة 2013 مؤرخ في 22 جويلية 2013.

كلّف السيد الأزهر رداوي، مهندس أول، بوظائف رئيس مصلحة الأكرية والضبط بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقفصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 3152 لسنة 2013 مؤرخ في 29 جويلية 2013.

يمنح استثناء للعمل بالقطاع العمومي للسيد البشير غليون لمدة سنة (1) ابتداء من 1 أوت 2013.

وزارة التجهيز والبيئة

بمقتضى أمر عدد 3153 لسنة 2013 مؤرخ في 18 جويلية 2013.

تسند إلى الإطارات الآتي ذكرها الخطط الوظيفية الراجعة بالنظر لبعض الإدارات الجهوية للتجهيز المنصوص عليها بالجدول التالي :

-141-

7- إسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير البيئة والتنمية المستديمة المؤرخ في 8 مارس 2006 والمتعلق بالمصادقة على كراسات الشروط الخاصة بالإجراءات البيئية الملزمة باحترامها صاحب الوحدة أو طالبها بالنسبة لأصناف الوحدات الخاضعة لكراسات الشروط،

وعلى قرار وزير التجارة والصناعات التقليدية ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة المؤرخ في 31 أكتوبر 2006 والمتعلق بتحديد الشروط الفنية والصحية الدنيا المستوجبة بمعاصر الزيتون،

وباقتراح من اللجنة الوطنية لتنظيم ومتابعة سير موسم جني الزيتون،

وبناء على رأي اللجان الجهوية لتنظيم ومتابعة سير موسم جني الزيتون.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ يضبط هذا القرار تاريخي انطلاق وغلق موسم جني وتحويل الزيتون 2013/2012 باعتبار درجة نضج الثمار ومردود الزيت حسب أهمية الإنتاج المرتقب حسب الجهات باعتبار خصوصية كل منطقة منتجة للزيتون وأصناف الزيتون والعوامل المناخية المسجلة حلال المواسم وذلك باقتراح من اللجنة الوطنية وبناء على رأي اللجان الجهوية لتنظيم ومتابعة سير موسم جني الزيتون.

الفصل 2 ـ يحدد تاريخا انطلاق وغلق موسم جني وتحويل الزيتون 2013/2012 على النحو التالي :

الولاية	تاريخ فتح الموسم	تاريخ غلق الموسم
تونس	12 نوفمبر 2012	15 فيفري 2013
أريانة	15 نوفمبر 2012	28 فيفري 2013
منوبة	12 نوفمبر 2012	15 فيفري 2013
بن عروس	7 نوفمبر 2012	28 فيفري 2013
نابل	5 نوفمبر 2012	28 فيفري 2013
بنزرت	5 نوفمبر 2012	28 فيفري 2013
باجة	15 نوفمبر 2012	28 فيفري 2013
جندوبة	10 نوفمبر 2012	28 فيفري 2013
الكاف	10 نوفمبر 2012	15 فيفري 2013
سليانة	15 نوفمبر 2012	15 فيفري 2013
زغوان	15 نوفمبر 2012	28 فيفري 2013
سوسة	11 نوفمبر 2012	28 فيفري 2013
المنستير	1 نوفمبر 2012	28 فيفري 2013
المهدية	15 نوفمبر 2012	31 مارس 2013
القيروان	5 نوفمبر 2012	28 فيفري 2013
القصرين	15 نوفمبر 2012	15 فيفري 2013
سيدي بوزيد	8 نوفمبر 2012	28 فيفري 2013
صفاقس	11 نوفمبر 2012	28 فيفري 2013
قفصة	15 نوفمبر 2012	10 فيفري 2013
قابس	10 نوفمبر 2012	28 فيفري 2013
مدنين	1 نوفمبر 2012	28 فيفري 2013
تطاوين	10 نوفمبر 2012	10 فيفري 2013

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2013.

وزير الصناعة
محمد الأمين الشخاري
وزير الفلاحة
محمد بن سالم

اطلع عليه
رئيس الحكومة
حمادي الجبالي

وزارة البيئة

بمقتضى أمر عدد 332 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جانفي 2013.

يبقى السيد محمد نجيب بن نصر، عون بالديوان الوطني للتطهير، بحالة مباشرة لعمله لمدة سنة ابتداء من 1 جانفي 2013.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 333 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جانفي 2013 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة البليدات وتقع بمعتمدية قبلي الجنوبية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة بالكنتيات).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة البليدات المؤرخ في 17 أفريل 2007 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بالكنتيات وتقع بمعتمدية قبلي الجنوبية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية قبلي الجنوبية في 12 جانفي 2008 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 23 فيفري 2012 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 10 أكتوبر 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة البليدات المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بالكنتيات وتقع بمعتمدية قبلي الجنوبية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 17 أفريل 2007 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية قبلي الجنوبية في 12 جانفي 2008 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 23 فيفري 2012 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 10 أكتوبر 2012 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 334 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جانفي 2013 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة دوز الغربي وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة بمفترق بئر الحاج إبراهيم).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة دوز الغربي المؤرخ في 6 أكتوبر 2008 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بمفترق بئر الحاج إبراهيم وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 28 جوان 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 1 أكتوبر 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة دوز الغربي المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تعرف بمفترق بئر الحاج إبراهيم وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 6 أكتوبر 2008 والذي وافق عليه مُجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 28 جوان 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 1 أكتوبر 2012 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 335 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جانفي 2013 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة دوز الغربي وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة بقرب بئر الحاج إبراهيم).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة دوز الغربي المؤرخ في 15 ديسمبر 2009 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بقرب بئر الحاج إبراهيم وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 28 جوان 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 9 أكتوبر 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة دوز الغربي المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بقرب بئر الحاج إبراهيم وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 15 ديسمبر 2009 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 28 جوان 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 9 أكتوبر 2012 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 336 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جانفي 2013 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة دوز الشرقي وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة بقرعة الشارف).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

-١٤٢-

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المؤرخ في 25 أفريل 2008 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بقرعة الشارف وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 2 أكتوبر 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بقرعة الشارف وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 25 أفريل 2008 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 2 أكتوبر 2012 وذلك طبقا للجدول والمثال الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 337 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جانفي 2013 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة العذارى وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة بخلة غراب 1).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة العذارى المؤرخ في 28 ماي 2010 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تعرف بخلة غراب 1 وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 22 أكتوبر 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 6 ديسمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 27 سبتمبر 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة العذارى المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بخلة غراب 1 وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 28 ماي 2010 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 22 أكتوبر 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 6 ديسمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 27 سبتمبر 2012 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

146

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطع الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1316 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة أولاد موسى وتقع بمعتمدية قفصة الشمالية من ولاية قفصة (في خصوص الأرض المعروفة بهنشير المزارة).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة أولاد موسى المؤرخ في 16 سبتمبر 2009 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تعرف بهنشير المزارة وتقع بمعتمدية قفصة الشمالية من ولاية قفصة والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية قفصة الشمالية في 3 و10 أكتوبر 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قفصة في 28 جوان 2012 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 14 نوفمبر 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة أولاد موسى المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تعرف بهنشير المزارة وتقع بمعتمدية قفصة الشمالية من ولاية قفصة والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 16 سبتمبر 2009 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية قفصة الشمالية في 3 و10 أكتوبر 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قفصة في 28 جوان 2012 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 14 نوفمبر 2012 وذلك طبقا للجدول والمثال الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1317 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة العذارى وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة بالبيضاء).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة العذارى المؤرخ في 30 أكتوبر 2005 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تعرف بالبيضاء وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 22 أكتوبر 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 6 ديسمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 30 أكتوبر 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة العذارى المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تعرف بالبيضاء وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 30 أكتوبر 2005 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 22 أكتوبر 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 6 ديسمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 30 أكتوبر 2012 وذلك طبقا للجدول والمثال الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1318 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة دوز الغربي وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة بذراع الشعبة).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة دوز الغربي المؤرخ في 15 ديسمبر 2009 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تعرف بذراع الشعبة وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 28 جوان 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 19 أكتوبر 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة دوز الغربي المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض إشتراكية تعرف بذراع الشعبة وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 15 ديسمبر 2009 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 28 جوان 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 19 أكتوبر 2012 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1319 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة غليسية وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة بالحسي).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة غليسية المؤرخ في 11 فيفري 2007 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بالحسي وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 22 أكتوبر 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 6 ديسمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 31 أكتوبر 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة غليسية المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بالحسي وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 11 فيفري 2007 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 22 أكتوبر 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 6 ديسمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 31 أكتوبر 2012 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1320 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة دوز الغربي وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة بالمليحة).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

-1169-

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة دوز الغربي المؤرخ في 15 ديسمبر 2009 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بالمليحة وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 28 جوان 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 22 أكتوبر 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة دوز الغربي المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بالمليحة وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 15 ديسمبر 2009 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 28 جوان 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 22 أكتوبر 2012 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1321 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة جمنة وتقع بمعتمدية قبلي الجنوبية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة بالزهرة).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة جمنة المؤرخ في 12 جوان 2009 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بالزهرة وتقع بمعتمدية قبلي الجنوبية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية قبلي الجنوبية في 7 جويلية 2011 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 6 ديسمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 3 ديسمبر 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة جمنة المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بالزهرة وتقع بمعتمدية قبلي الجنوبية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 12 جوان 2009 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية قبلي الجنوبية في 7 جويلية 2011 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 6 ديسمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 3 ديسمبر 2012 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1322 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة دوز الشرقي وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة بفم الفالتة).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المؤرخ في 27 أكتوبر 2007 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بفم الفالتة وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 7 ديسمبر 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بفم الفالتة وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 27 أكتوبر 2007 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 7 ديسمبر 2012 وذلك طبقا للجدول والمثال الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 1323 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة العذارى وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة ببنشرود).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة العذارى المؤرخ في 12 جوان 2009 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف ببنشرود وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 26 أوت 2011 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 6 ديسمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 11 ديسمبر 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة العذارى المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف ببنشرود وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 12 جوان 2009 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 26 أوت 2011 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 6 ديسمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 11 ديسمبر 2012 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة التجهيز

أمر عدد 1324 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بالتمديد في فترة ممارسة حق أولوية الشراء لفائدة الوكالة العقارية للسكنى بدائرة التدخل العقاري بمنطقتي القلعة الصغرى وأكودة من ولاية سوسة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 35 منها،

وعلى الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 والمتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 986 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 148 لسنة 2009 المؤرخ في 13 جانفي 2009 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى بمنطقتي القلعة الصغرى وأكودة من ولاية سوسة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمدّد لفترة سنتين في ممارسة حق أولوية الشراء لفائدة الوكالة العقارية للسكنى على العقارات الكائنة بدائرة التدخل العقاري بمنطقتي القلعة الصغرى وأكودة من ولاية سوسة والمحدثة بالأمر عدد 148 لسنة 2009 المؤرخ في 13 جانفي 2009، المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ وزير التجهيز مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

-152-

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعتي الأرض المذكورتين.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الفلاحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 1433 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أفريل 2013 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة غليسية وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة بغربي جزيرة الصخرية).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 مؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة غليسية المؤرخ في 3 ماي 2010 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بغربي جزيرة الصخرية وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 22 أكتوبر 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 6 ديسمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 12 فيفري 2013،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة غليسية المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بغربي جزيرة الصخرية وتقع بمعتمدية دوز الجنوبية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 3 ماي 2010 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الجنوبية في 22 أكتوبر 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 6 ديسمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 12 فيفري 2013 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 1434 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أفريل 2013 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة دوز الشرقي وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة بطريق مطاطة قرب مقاطع اللوس).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

-153-

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المؤرخ في 15 جويلية 2010 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بطريق مطماطة قرب مقاطع اللوس وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 16 أكتوبر 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 15 جانفي 2013،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بطريق مطماطة قرب مقاطع اللوس وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 15 جويلية 2010 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 16 أكتوبر 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 15 جانفي 2013 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 1435 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أفريل 2013 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية منوبة (معتمديات الجديدة والبطان وطبربة).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 739 لسنة 1991 المؤرخ في 22 ماي 1991 يتعلق بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1268 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 1069 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببقية معتمديات ولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 2810 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000 المتعلق بتوسيع مرجع النظر الترابي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية أريانة ليشمل معتمديات ولايتي أريانة ومنوبة،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية منوبة المؤرخة في 30 مارس 2012،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الفلاحة يوم 28 جوان 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وذلك طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 19 مارس 2013 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بست عشرة (16) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 31 ماي 2013.

تونس في 6 ماي 2013.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 6 ماي 2013 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008، والأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 19 مارس 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الفلاحة يوم 28 جوان 2013 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وذلك طبقا لأحكام القرار المؤرخ في 19 مارس 2013 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع وعشرين (24) خطة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 31 ماي 2013.

تونس في 6 ماي 2013.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1484 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أفريل 2013 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة دوز الشرقي وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة بمنطقة واد الهنشير).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

-155-

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 مؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المؤرخ في 15 نوفمبر 2009 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بمنطقة واد الهنشير وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 16 أكتوبر 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 26 نوفمبر 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بمنطقة واد الهنشير وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 15 نوفمبر 2009 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 16 أكتوبر 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 26 نوفمبر 2012 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار

إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية

بعنوان سنة 2011

لطفي لوصيفي.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار

إلى رتبة ملحق إدارة لأملاك الدولة والشؤون العقارية

بعنوان سنة 2011

جلول بوعبيد.

وزارة الصناعة

قرار من وزير الصناعة مؤرخ في 26 أفريل 2013 يتعلق بتنقيح قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 23 أفريل 1994 والمتعلق بتأسيس عقد امتياز لاستغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة يعرف بـ "عقد امتياز شط الجريد" من ولاية توزر.

إن وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 والمتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 23 أفريل 1994 والمتعلق بتأسيس عقد امتياز لاستغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة يعرف بـ "عقد امتياز شط الجريد" من ولاية توزر،

وعلى اقتراح الإدارة العامة للمناجم لتصويب حدود امتياز لاستغلال مواد معدنية من المجموعة الرابعة بالمكان الذي يعرف بـ "شط الجريد" بولاية توزر،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 2 جوان 2012،

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 2351 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جوان 2013 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة دوز الشرقي وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة بقرعة العرقوب).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المؤرخ في 25 أفريل 2008 المتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بقرعة العرقوب وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 25 جوان 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بقرعة العرقوب وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 25 أفريل 2008 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 25 جوان 2012 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 2352 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جوان 2013 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية الكاف (معتمديتا نبر والكاف الشرقية).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1495 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية الكاف،

-157-

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	موقع قطعة الأرض	نوع قطعة الأرض	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
13	19	53492/16438 113631/ تونس	الخط الجنوبي	تجارة	2 آر 50 ص	1 . الناصر بن محمد بن ناصر السديري 2 . محمد بن مصطفى بن محمد هيبت 3 . نزيهة بنت عبد الرحمان ماطوسي 4 . أحمد رضا الأخوة 5 . منتصر بن بوبكر بن عباس الماجري 6 . هالة بنت محمد بن محمود ذكار 7 . عماد بن محمد بوريال 8 . إبراهيم بن علي بن منصور العيدودي 9 . شركة البعث العقاري "البيت".

الفصل 2 ـ وزير الداخلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير النقل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 نوفمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريّض

أمر عدد 4726 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة دوز الشرقي وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة بشرقي إبريقيات زميت).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المؤرخ في 25 أكتوبر 2012 المتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بشرقي إبريقيات زميت وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 ديسمبر 2012 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 13 فيفري 2013 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 1 جويلية 2013،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بشرقي إبريقيات زميت وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 25 أكتوبر 2012 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 ديسمبر 2012 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 13 فيفري 2013 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 1 جويلية 2013 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 18 نوفمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريّض

-158-

8 - المصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء

أمر عدد 338 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جانفي 2013 يتعلق بالرجوع في أحكام الأمر عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعتي أرض كائنتين بالعقبة بمعتمدية الحرارية ولاية تونس ولازمتين لإنجاز قناة ضخ.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى الأمر عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعتي أرض كائنتين بالعقبة بمعتمدية الحرارية ولاية تونس ولازمتين لإنجاز قناة ضخ،

وعلى رأي وزيري الداخلية والبيئة،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم الرجوع في أحكام الأمر عدد 95 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعتي أرض كائنتين بالعقبة بمعتمدية الحرارية ولاية تونس ولازمتين لإنجاز قناة ضخ، وذلك كما هو مبين بالجدول الآتي :

العدد الرتبي	عدد القطعة بالمثال	عدد الرسم العقاري	طبيعة القطعة	المساحة الجملية للعقار	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين
1	1 جزء من القطعة عدد 21 من مثال الرسم العقاري عدد 10226 أريانة	10226 أريانة	أرض بيضاء	2 هك 50 آر 33 ص	27 آر 50 ص	شفيق بن مصطفى بن محمد الباهي
2	2	84305 / 85086 تونس	أرض مغروسة زياتين	14 آر 37 ص	14 آر 25 ص	شركة البعث العقاري عبد الرزاق بن محمود

الفصل 2 ـ وزير الداخلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير البيئة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 339 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جانفي 2013 يتعلق بالمصادقة على التقريرين الاختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية باجة (معتمدية تيبار).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وجميع النصوص المتممة والمنقحة له آخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010 (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 من المجلة)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

الجمهورية التونسية
إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق

وعلى الأمر عدد 739 لسنة 1991 المؤرخ في 22 ماي 1991 والمتعلق بتسمية وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1491 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية باجة،

وعلى الأمر عدد 2037 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية باجة،

وعلى التقريرين الاختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية باجة المؤرخين في 1 ديسمبر 2010،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقريرين الاختتاميين المرافقين والمشار إليهما أعلاه المتضمنين تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية باجة (معتمدية تيبار) والمبينين بالمثالين المصاحبين لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة/ م.م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة دجبة ـ معتمدية تيبار	7471	38993
2	بدون اسم	منطقة دجبة ـ معتمدية تيبار	32626	38994

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

أمر عدد 340 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جانفي 2013 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية المنستير (معتمديات البقالطة والوردانين والمنستير وبنبلة وبني حسان وصيادة لمطة بوحجر وقصيبة المديوني والساحلين وجمال).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وجميع النصوص المتممة والمنقحة له آخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010 (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 من المجلة)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 739 لسنة 1991 المؤرخ في 22 ماي 1991 والمتعلق بتسمية وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية المنستير،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية المنستير المؤرخة في 18 أكتوبر و15 و25 ديسمبر 2010 و20 جانفي و14 فيفري و23 و24 مارس و18 أفريل و16 و23 ماي و27 جوان و4 جويلية و10 أكتوبر و9 ديسمبر 2011 و16 مارس و11 أفريل و9 ماي 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية المنستير (معتمديات البقالطة والوردانين والمنستير وبنبلة وبني حسان وصيادة لمطة بوحجر وقصيبة المديوني والساحلين وجمال) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة/ م.م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة البقالطة الجنوبية ـ معتمدية البقالطة	855	15608
2	بدون اسم	منطقة بوعثمان ـ معتمدية الوردانين	103	9590
3	بدون اسم	منطقة منزل النور ـ معتمدية بنبلة	278	27610
4	بدون اسم	منطقة المنستير ـ معتمدية المنستير	898	18115
5	بدون اسم	منطقة بني حسان ـ معتمدية بني حسان	215	21341
6	بدون اسم	منطقة لمطة ـ معتمدية صيادة لمطة بوحجر	746	52901
7	بدون اسم	منطقة قصيبة المديوني ـ معتمدية قصيبة المديوني	338	42058
8	بدون اسم	منطقة طوزة ـ معتمدية قصيبة المديوني	108	35803
9	بدون اسم	منطقة صقانس ـ معتمدية المنستير	84	52795
10	بدون اسم	منطقة البقالطة ـ معتمدية البقالطة	253	53635
11	بدون اسم	منطقة معتمر ـ معتمدية الساحلين	32	52800
12	بدون اسم	منطقة بني حسان ـ معتمدية بني حسان	5121	46051
13	بدون اسم	منطقة بنان ـ معتمدية قصيبة المديوني	828	53634
14	بدون اسم	منطقة بني حسان ـ معتمدية بني حسان	231	52799
15	بدون اسم	منطقة جمال ـ معتمدية جمال	643	50718
16	بدون اسم	منطقة البقالطة ـ معتمدية البقالطة	17	52737
17	بدون اسم	منطقة مسجد عيسى ـ معتمدية الساحلين	106	53633
18	بدون اسم	منطقة بنبلة ـ معتمدية بنبلة	723	57113
19	بدون اسم	منطقة بنبلة ـ معتمدية بنبلة	النصف على الشياع من كامل العقار المحدد الماسح 833 م.م	57115

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 جانفي 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

بمقتضى أمر عدد 341 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جانفي 2013.

كلفت السيدة أماني بن حمادة، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام مديرة الاستقبال وخدمات الإشهار العقاري والتوثيق بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 342 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جانفي 2013.

كلفت السيدة هندة النيال، محرر أول للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام مديرة الترسيمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 343 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جانفي 2013.

كلف السيد فؤاد الحولي، محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام مدير الترسيمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية ببنزرت.

بمقتضى أمر عدد 344 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جانفي 2013.

كلفت الآنسة زهرة بن محمود، محرر مساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، بمهام مديرة الترسيمات بالإدارة الجهوية للملكية العقارية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 345 لسنة 2013 مؤرخ في 9 جانفي 2013.

كلفت الآنسة حدة عبيدي غناي، متفقد مركزي للملكية العقارية، بمهام مديرة جهوية للملكية العقارية بسليانة.

عملا بأحكام الفصل 19 (جديد) من الأمر عدد 2788 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 247 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008، تتمتع المعنية بالأمر بالامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

أمر عدد 1295 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بتأجيل فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية تطاوين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 739 لسنة 1991 المؤرخ في 22 ماي 1991 يتعلق بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 والمتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية والمنقح بالأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009.

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1303 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012 والمتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية تطاوين،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يرجأ إلى يوم 15 أفريل 2013 افتتاح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص والكائنة بمعتمديات ولاية تطاوين والتي كان من المقرر انطلاقها يوم 30 أكتوبر 2012 حسب الفصل الثاني من الأمر عدد 1303 لسنة 2012 المؤرخ في 1 أوت 2012.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة التنمية الجهوية والتخطيط

بمقتضى أمر عدد 1296 لسنة 2013 مؤرخ في 15 فيفري 2013.

كلّف السيد إمحمد محجوب، مستشار المصالح العمومية، بتسيير مكتب الهياكل الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الجهوية والتخطيط ابتداء من 1 أكتوبر 2012.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الجهوية والتخطيط مؤرخ في 25 فيفري 2013.

سمّي السيد صابر بن كيلاني عضوا ممثلا لوزارة الصناعة بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الوسط الغربي، خلفا للسيد حاتم الكوش.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الجهوية والتخطيط مؤرخ في 25 فيفري 2013.

سمّي السيد محمد سعيد عضوا ممثلا لوزارة الصناعة بمجلس مؤسسة المعهد التونسي للقدرة التنافسية والدراسات الكمية، خلفا للسيد محمد عبد الرزاق الجنيدي.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الجهوية والتخطيط مؤرخ في 25 فيفري 2013.

سمّي السيد نور الدين بوراوي عضوا ممثلا لوزارة الصناعة بمجلس مؤسسة المعهد الوطني للإحصاء، خلفا للسيد محمد عبد الرزاق الجنيدي.

بمقتضى قرار من وزير التنمية الجهوية والتخطيط مؤرخ في 25 فيفري 2013.

سمّي السيد شهاب الحافي عضوا ممثلا لولاية قابس بمجلس مؤسسة ديوان تنمية الجنوب، خلفا للسيد فتحي بنعمارة.

قائمة الأعوان المزمع ترقيتهم إلى رتبة تقني رئيس بالمعهد الوطني للإحصاء بعنوان سنة 2011

ـ السيدة هادية الضاوي حرم سالم،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 1721 لسنة 1992 المؤرخ في 21 سبتمبر 1992 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 388 لسنة 1997 المؤرخ في 14 فيفري 1997 المتعلق بتنظيم وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1739 لسنة 2009 المؤرخ في 3 جوان 2009 والمتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة تطوير نشاط نقل الخدمات خارج بلد المنشأ إلى تونس وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 1739 لسنة 2009 المؤرخ في 3 جوان 2009 المشار إليه أعلاه وتعوّض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (جديد) : حددت مدة نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لنشاط نقل الخدمات خارج بلد المنشأ بسبع سنوات ابتداء من 3 جوان 2009 وتشمل المراحل التالية :

ـ مرحلة أولى تتعلق بإنجاز الدراسة حول تطوير نشاط نقل الخدمات خارج بلد المنشأ والتي حددت بالفترة المتراوحة بين 3 جوان 2009 إلى 3 جوان 2012،

ـ مرحلة ثانية تتعلق بمتابعة تنفيذ توصيات الدراسة والبرنامج الترويجي لتطوير نشاط نقل الخدمات خارج بلد المنشأ ومدتها أربع سنوات من تاريخ نهاية المرحلة الأولى.

الفصل 2 ـ وزير المالية ووزير الاستثمار والتعاون الدولي مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1314 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القصرين (معتمديات القصرين الجنوبية وفوسانة وجدليان وفريانة وتالة والقصرين الشمالية وماجل بلعباس وحاسي الفريد وسبيطلة).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وجميع النصوص المتممة والمنقحة له آخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010 (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 من المجلة)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وجميع النصوص التي تممته،

وعلى الأمر عدد 739 لسنة 1991 المؤرخ في 22 ماي 1991 والمتعلق بتسمية وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1699 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية القصرين،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية القصرين،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القصرين المؤرخة في 31 مارس 2011،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية القصرين (معتمديات القصرين الجنوبية وفوسانة وجدليان وفريانة وتالة والقصرين الشمالية وماجل بلعباس وحاسي الفريد وسبيطلة) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة/ م.م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة بولهيجات ـ معتمدية القصرين الجنوبية	185095	53772
2	بدون اسم	منطقة فوسانة الأحواز ـ معتمدية فوسانة	191077	53782
3	بدون اسم	منطقة بولهيجات ـ معتمدية القصرين الجنوبية	179996	56309
4	بدون اسم	منطقة بولهيجات ـ معتمدية القصرين الجنوبية	272313	56310
5	بدون اسم	منطقة جدليان ـ معتمدية جدليان	34541	56311
6	بدون اسم	منطقة بوحية ـ معتمدية فريانة	63126	56312
7	بدون اسم	منطقة الجوى ـ معتمدية تالة	106966	56313
8	بدون اسم	منطقة فوسانة ـ معتمدية فوسانة	231769	56314
9	بدون اسم	منطقة بولعابة ـ معتمدية القصرين الشمالية	220244	56315
10	بدون اسم	منطقتا الصخيرات وصولة ـ معتمديتا فريانة وماجل بلعباس	440197	56316
11	بدون اسم	منطقة صولة ـ معتمدية ماجل بلعباس	508729	56317
12	بدون اسم	منطقة البريكة ـ معتمدية فوسانة	14105	56318
13	بدون اسم	منطقة الصخيرات ـ معتمدية فريانة	232740	56319
14	بدون اسم	منطقة خنقة الجازية ـ معتمدية حاسي الفريد	670152	56320
15	بدون اسم	منطقة بوحية ـ معتمدية فريانة	155596	56322
16	بدون اسم	منطقة حناشي ـ معتمدية فريانة	641208	56323
17	بدون اسم	منطقة الكامور ـ معتمدية حاسي الفريد	172279	56324
18	بدون اسم	منطقة الخضراء ـ معتمدية سبيطلة	88277	56325

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

-165-

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المؤرخ في 15 جويلية 2010 والمتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بطريق مطماطة قرب مقاطع اللوس وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 16 أكتوبر 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 15 جانفي 2013،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بطريق مطماطة قرب مقاطع اللوس وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 15 جويلية 2010 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 16 أكتوبر 2010 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 15 جانفي 2013 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 1435 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أفريل 2013 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية منوبة (معتمديات الجديدة والبطان وطبربة).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 739 لسنة 1991 المؤرخ في 22 ماي 1991 يتعلق بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1268 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 1069 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببقية معتمديات ولاية أريانة،

وعلى الأمر عدد 2810 لسنة 2000 المؤرخ في 20 نوفمبر 2000 المتعلق بتوسيع مرجع النظر الترابي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية أريانة ليشمل معتمديات ولايتي أريانة ومنوبة،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية منوبة المؤرخة في 30 مارس 2012،

-166-

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية منوبة (معتمديات الجديدة والبطان وطبربة) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة /م. م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة الجديدة ـ معتمدية الجديدة	763	48650
2	بدون اسم	منطقة البطان ـ معتمدية البطان	717	49478
3	بدون اسم	منطقة طبربة ـ معتمدية طبربة	17	49479
4	بدون اسم	منطقة الجديدة ـ معتمدية الجديدة	470	48654

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 1436 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أفريل 2013 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية زغوان (معتمديات الفحص والناظور وزغوان).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية، وعلى جميع النصوص المتممة له،

وعلى الأمر عدد 1834 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية زغوان،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية زغوان المؤرخة في 27 و29 سبتمبر، 7 و11 و13 أكتوبر، 9 و22 و23 و25 نوفمبر، 13 و23 ديسمبر 2010 و2 جانفي 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص والكائنة بولاية زغوان (معتمديات الفحص والناظور وزغوان) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة /م. م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة تليل الصالحي ـ معتمدية الفحص	50729	40684
2	بدون اسم	منطقة الدروع ـ معتمدية الفحص	4511	54031
3	بدون اسم	منطقة الدروع ـ معتمدية الفحص	1907	54032
4	بدون اسم	منطقة الدروع ـ معتمدية الفحص	10520	54033
5	بدون اسم	منطقة العمايم ـ معتمدية الفحص	37865	53967
6	بدون اسم	منطقة العمايم ـ معتمدية الفحص	47668	53970
7	بدون اسم	منطقة العمايم ـ معتمدية الفحص	5908	53973
8	بدون اسم	منطقة العمايم ـ معتمدية الفحص	13242	53958
9	بدون اسم	منطقة العمايم ـ معتمدية الفحص	36501	53960
10	بدون اسم	منطقة العمايم ـ معتمدية الفحص	33746	53964
11	بدون اسم	منطقة العمايم ـ معتمدية الفحص	26673	53965
12	بدون اسم	منطقة العمايم ـ معتمدية الفحص	8840	53966
13	بدون اسم	منطقة العمايم ـ معتمدية الفحص	51043	53968
14	بدون اسم	منطقة بئر الشاوش ـ معتمدية الناظور	6701	53976
15	بدون اسم	منطقة بئر الشاوش ـ معتمدية الناظور	15120	53977
16	بدون اسم	منطقة زغوان الشمالية ـ معتمدية زغوان	298	53978

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 1437 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أفريل 2013 يتعلق بالمصادقة على التقريرين الاختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية نابل (معتمديتا الحمامات ومنزل تميم).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1270 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 1494 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 1071 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتعميم عمليات التحديد على باقي معتمديات ولاية نابل،

وعلى التقريرين الاختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية نابل المؤرخين في 29 نوفمبر و14 ديسمبر 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقريرين الاختتاميين المرافقين والمشار إليهما أعلاه المتضمنين تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية نابل (معتمديتا الحمامات ومنزل تميم) والمبينين بالمثالين المصاحبين لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة سيدي الجديدي ـ معتمدية الحمامات	259514	18022
2	بدون اسم	منطقة القرسلين ـ معتمدية منزل تميم	918	59272

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة التجهيز والبيئة

أمر عدد 1438 لسنة 2013 مؤرخ في 22 أفريل 2013 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1824 لسنة 2007 المؤرخ في 17 جويلية 2007 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء المركب الجامعي بتطاوين، وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والبيئة،

بعد الإطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1413 لسنة 1988 المؤرخ في 22 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم وزارة التجهيز والإسكان كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 249 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992 والأمر عدد 121 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 515 لسنة 2012 المؤرخ في 2 جوان 2012،

-169-

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 2351 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جوان 2013 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تابعة لمجموعة دوز الشرقي وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي (في خصوص الأرض المعروفة بقرعة العرقوب).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 المتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالأمر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى محضر جلسة مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المؤرخ في 25 أفريل 2008 المتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بقرعة العرقوب وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 25 جوان 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة دوز الشرقي المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية تعرف بقرعة العرقوب وتقع بمعتمدية دوز الشمالية من ولاية قبلي والمضمنة بمحضر جلسته المؤرخ في 25 أفريل 2008 والذي وافق عليه مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية دوز الشمالية في 5 جوان 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية قبلي في 3 نوفمبر 2011 وصادق عليه وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 25 جوان 2012 وذلك طبقا للمثال الملحق بهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 2352 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جوان 2013 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية الكاف (معتمديتا نبر والكاف الشرقية).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1495 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية الكاف،

وعلى الأمر عدد 2040 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية الكاف،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية الكاف المؤرخة في 15 ديسمبر 2010،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص والكائنة بولاية الكاف (معتمديتا نبر والكاف الشرقية) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة /م. م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة تل الغزلان ـ معتمدية نبر	7039	16122
2	بدون اسم	منطقة تل الغزلان ـ معتمدية نبر	5337	16123
3	بدون اسم	منطقة تل الغزلان ـ معتمدية نبر	7720	16124
4	بدون اسم	منطقة تل الغزلان ـ معتمدية نبر	5823	16125
5	بدون اسم	منطقة بنعنين ـ معتمدية الكاف الشرقية	255	13193
6	بدون اسم	منطقة واد السواني ـ معتمدية الكاف الشرقية	962	21925
7	بدون اسم	منطقة واد السواني ـ معتمدية الكاف الشرقية	1878	21927
8	بدون اسم	منطقة واد السواني ـ معتمدية الكاف الشرقية	2024	21928
9	بدون اسم	منطقة واد السواني ـ معتمدية الكاف الشرقية	1466	21929
10	بدون اسم	منطقة واد السواني ـ معتمدية الكاف الشرقية	1152	21930
11	بدون اسم	منطقة واد السواني ـ معتمدية الكاف الشرقية	2487	21931
12	بدون اسم	منطقة واد السواني ـ معتمدية الكاف الشرقية	2303	21932
13	بدون اسم	منطقة واد السواني ـ معتمدية الكاف الشرقية	2371	21933
14	بدون اسم	منطقة واد السواني ـ معتمدية الكاف الشرقية	1833	22057
15	بدون اسم	منطقة واد السواني ـ معتمدية الكاف الشرقية	1300	22058
16	بدون اسم	منطقة واد السواني ـ معتمدية الكاف الشرقية	862	22060
17	بدون اسم	منطقة واد السواني ـ معتمدية الكاف الشرقية	896	22061
18	بدون اسم	منطقة واد السواني ـ معتمدية الكاف الشرقية	2179	22062
19	بدون اسم	منطقة واد السواني ـ معتمدية الكاف الشرقية	1078	22063
20	بدون اسم	منطقة واد السواني ـ معتمدية الكاف الشرقية	606	22064

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 2353 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جوان 2013 يتعلق بالانتزاع للمصلحة العمومية لقطعة أرض أثرية كائنة بمعتمدية مكثر ولاية سليانة.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والثقافة،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية سليانة،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي الأثري لتوضع على ذمة وزارة الثقافة (المعهد الوطني للتراث) قطعة أثرية غير مسجلة كائنة بمعتمدية مكثر ولاية سليانة محاطة بخط أحمر بالمثال المصاحب لهذا الأمر، ومبينة بالجدول التالي :

عدد القطعة بالمثال	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين المحتملين
2 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 45966	64 آر 49 ص	عزالدين بن مختار بوزيان ومن معه.

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الثقافة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى أمر عدد 2354 لسنة 2013 مؤرخ في 27 ماي 2013.

سمي السيد نبيل فتوش، مستشار مقرر رئيس، مكلفا بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2355 لسنة 2013 مؤرخ في 27 ماي 2013.

سميت السيدة حياة عبد اللاوي حرم التبريزي، مستشار المصالح العمومية، مكلفة بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 2356 لسنة 2013 مؤرخ في 27 ماي 2013.

سمي السيد منجي بورحلة، متصرف عام، مكلفا بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من غرة ديسمبر 2012.

بمقتضى أمر عدد 2357 لسنة 2013 مؤرخ في 27 ماي 2013.

سميت السيدة هدى بن مهني حرم الحاج يوسف، مكلفة بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 16 جانفي 2013.

بمقتضى أمر عدد 2358 لسنة 2013 مؤرخ في 27 ماي 2013.

كلف السيد قاسم العيادي، مهندس رئيس، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالقيروان بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط وتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 3104 لسنة 2013 مؤرخ في 12 جويلية 2013 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية صفاقس (معتمدية قرقنة).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1494 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتديات ولاية صفاقس،

وعلى الأمر عدد 2039 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية صفاقس،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية صفاقس المؤرخة في 31 جانفي 2013،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية صفاقس (معتمدية قرقنة) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	المقاطع	منطقة مليتة ـ معتمدية قرقنة	941	51367
2	بدون اسم	منطقة أولاد قاسم ـ معتمدية قرقنة	2341	56466
3	بدون اسم	منطقة أولاد قاسم ـ معتمدية قرقنة	323	56467

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جويلية 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

وعلى القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003،

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بإصدار مجلة حماية التراث الأثري والتاريخي والفنون التقليدية،

وعلى الأمر عدد 1551 لسنة 2003 المؤرخ في 2 جويلية 2003 المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى رأي وزيري الداخلية والثقافة،

وعلى تقرير لجنة الاستقصاء والمصالحة بولاية سليانة،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية،

وحيث وقع إتمام إجراءات الفصل 11 (جديد) من القانون عدد 85 لسنة 1976 المؤرخ في 11 أوت 1976 المتعلق بمراجعة التشريع الخاص بالانتزاع للمصلحة العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 26 لسنة 2003 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المشار إليه أعلاه.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ انتزعت للمصلحة العمومية لفائدة الدولة قصد الإدماج بالملك العمومي الأثري لتوضع على ذمة وزارة الثقافة (المعهد الوطني للتراث) قطعة أرض أثرية غير مسجلة كائنة بمعتمدية مكثر ولاية سليانة، محاطة بخط أحمر بالمثال المرافق ومبينة بالجدول التالي :

عدد القطعة بالمثال	المساحة المنتزعة	أسماء المالكين المحتملين
1 بمثال الأشغال الخصوصية والمختلفة عدد 48372	13 آر 8 ص	ورثة علي بن نصر بن عامر عامري.

الفصل 2 ـ انتزعت كذلك جميع الحقوق المنقولة وغير المنقولة الموظفة أو التي قد توظف على قطعة الأرض المذكورة.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير الثقافة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 3287 لسنة 2013 مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية سليانة (معتمديتا مكثر وسليانة الشمالية).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1833 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية سليانة،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية سليانة المؤرخة في 16 جانفي و29 فيفري 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية سليانة (معتمديتا مكثر وسليانة الشمالية) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة مكثر المدينة ـ معتمدية مكثر	5012	27692
2	بدون اسم	منطقة مكثر المدينة ـ معتمدية مكثر	315	29159
3	بدون اسم	منطقة السوالم ـ معتمدية مكثر	272417	35808
4	بدون اسم	منطقة سليانة المدينة ـ معتمدية سليانة الشمالية	167	41237
5	بدون اسم	منطقة سليانة المدينة ـ معتمدية سليانة الشمالية	676	41238
6	بدون اسم	منطقة سليانة المدينة ـ معتمدية سليانة الشمالية	155	41239

الفصل 2 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أوت 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى أمر عدد 3288 لسنة 2013 مؤرخ في 12 أوت 2013.

سمي السيد محمد الناصر ريدان، مستشار مقرر عام، مكلفا عاما بنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وذلك ابتداء من 22 ماي 2013.

وزارة التجهيز والبيئة

أمر عدد 3289 لسنة 2013 مؤرخ في 2 أوت 2013 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 1224 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أوت 2012 والمتعلق بتطبيق أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2012 المتعلقة بإحداث البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 4 فيفري 1993،

وعلى القانون عدد 19 لسنة 1957 المؤرخ في 10 سبتمبر 1957 المتعلق بالموافقة على القانون الأساسي للشركة الوطنية العقارية للبلاد التونسية (كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة) وخاصة القانون عدد 58 لسنة 1959 المؤرخ في 17 ماي 1959،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 كما تم تنقيحها بالقانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 وخاصة على الفصل 86 (جديد) منها،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية كما تم تنقيحه بالقانون عدد 78 لسنة 1993 المؤرخ في 19 جويلية 1993،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في أول أوت 1981 المتعلق بإحداث وكالة التهذيب والتجديد العمراني كما تم تنقيحه بالقانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبحث العقاري وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 62 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009،

بمقتضى قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

سمي السيد صالح بن حمدة عضوا ممثلا عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري بمجلس إدارة وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري عوضا عن السيد حافظ الزنايدي وذلك ابتداء من 2 جويلية 2013.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 4131 لسنة 2013 مؤرخ في 19 سبتمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على التقريرين الاختتاميين للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية المهدية (معتمدية قصور الساف).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010.

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1269 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية المهدية،

وعلى الأمر عدد 1495 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية المهدية،

وعلى الأمر عدد 1072 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتعميم عمليات التحديد على باقي معتمديات ولاية المهدية،

وعلى التقريرين الاختتامين للجنة إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية المهدية المؤرخين في 13 أكتوبر 2010 و15 أفريل 2011،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقريرين الاختتاميين المرافقين والمشار إليهما أعلاه المتضمنين تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية المهدية (معتمدية قصور الساف) والمبينين بالمثالين المصاحبين لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	بدون إسم	منطقة البراعة الشمالية معتمدية قصور الساف	204190	21822
2	بدون إسم	منطقة الحسينات معتمدية قصور الساف	118	25232

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمر عدد 4132 لسنة 2013 مؤرخ في 19 سبتمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قبلي (معتمدية قبلي الشمالية ودوز الجنوبية ودوز الشمالية).

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها وآخرها القانون عدد 34 لسنة 2010 المؤرخ في 29 جوان 2010،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1697 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات من ولاية قبلي،

وعلى الأمر عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية قبلي،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قبلي المؤرخة في 30 نوفمبر 2009 و1 أفريل 2011 و30 جانفي و30 مارس 2012،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية قبلي (معتمديات قبلي الشمالية ودوز الجنوبية ودوز الشمالية) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	اسم العقار المقام عليه بنايات أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة م/م	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة قبلي الشمالية معتمدية قبلي الشمالية	177795	38474
2	بدون اسم	منطقة سعيدان معتمدية قبلي الشمالية	91600	46169
3	بدون اسم	منطقة إغليسية معتمدية دوز الجنوبية	25634	56352
4	بدون اسم	منطقة قبلي الشمالية معتمدية قبلي الشمالية	7375	52477
5	بدون اسم	منطقة ليماقس معتمدية قبلي الشمالية	36299	54193
6	بدون اسم	منطقة ليماقس معتمدية قبلي الشمالية	20633	56354
7	بدون اسم	منطقة دوز الشمالية معتمدية دوز الشمالية	1578	56355
8	بدون اسم	منطقة دوز الشمالية معتمدية دوز الشمالية	4662	56356
9	بدون اسم	منطقة تنبيب معتمدية قبلي الشمالية	75456	57171
10	بدون اسم	منطقة تنبيب معتمدية قبلي الشمالية	13093	57170
11	بدون اسم	منطقة قبلي الشمالية معتمدية قبلي الشمالية	40868	57172

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

أمـــر عدد 4133 لسنة 2013 مؤرخ في 19 سبتمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على التفويت بالدينار الرمزي في قطع أرض دولية كائنة بمنطقة رمادة من ولاية تطاوين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص،

وعلى الأمر المؤرخ في 17 ماي 1934 المتعلق بإدماج عقارات كائنة برمادة بملك الدولة الخاص،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والنصوص المنقحة لها وخاصة الفصل 86 (جديد) منها،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 والمتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 86 (جديد) من مجلة المحاسبة العمومية يصادق على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة المجلس الجهوي بتطاوين في قطع أرض دولية غير مسجلة تمسح جمليا 18هك 23آر 30ص كائنة بمنطقة رمادة من ولاية تطاوين وتتمثل في المنطقة عدد [illegible] (من 2 إلى 7) و(من 13 إلى 21) و(من 23 إلى 222) و(من 225 إلى 243) و(من 245 إلى 260) و(من 263 إلى 302) و(من 305 إلى 370) و(من 373 إلى 378) و(من 382 إلى 495) و(من 499 إلى 514) و(من 516 إلى 545) و(من 550 إلى 557) و(من 559 إلى 562) والمقاسم عدد 565 و569 و570 و572 و574 و575 و577 و579. و(من 581 إلى 586) والمقسمين عدد 593 و594 و(من 600 إلى 602) والمقسم عدد 605 و(من 607 إلى 610) و(من 613 إلى 615) و (من 617 إلى 619) والمقاسم عدد 621 و622 و627 و628 و630 و(من 651 إلى 653) والمقسم عدد 669 و(من 673 إلى 679) و(من 681 إلى 684) و(من 687 إلى 697) و(من 703 إلى 716) والمقسمين عدد 718 و719 و(من 772 إلى 794) والمقسمين عدد 796 و797 و(من 803 إلى 816) و(من 830 إلى 833) و(من 868 إلى 871) والمقاسم عدد 877 و878 و880 و(من 882 إلى 884) و(من 886 إلى 896) و(من 898 إلى 908) والمقاسم عدد 944 و964 و967 وذلك قصد تسوية الوضعية العقارية لهذه المقاسم السكنية.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى أمر عدد 4134 لسنة 2013 مؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

كلفت السيدة لطيفة الدريسي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير التصرف في أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بأريانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4135 لسنة 2013 مؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

كلف السيد منير العليبي، مهندس رئيس، بوظائف كاهية مدير الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بأريانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4136 لسنة 2013 مؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

كلفت السيدة سناء العياري حرم الواثق، مهندس رئيس، بوظائف كاهية مدير تسمية الأوضاع العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4137 لسنة 2013 مؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

كلف السيد المختار بن عتيق، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة بيع الأملاك المنقولة التابعة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

-178-

9 - المصادقة على التفويت

أمـر عدد 4133 لسنة 2013 مؤرخ في 19 سبتمبر 2013 يتعلق بالمصادقة على التفويت بالدينار الرمزي في قطع أرض دولية كائنة بمنطقة رمادة من ولاية تطاوين.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص،

وعلى الأمر المؤرخ في 17 ماي 1934 المتعلق بإدماج عقارات كائنة برمادة بملك الدولة الخاص،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والنصوص المنقحة لها وخاصة الفصل 86 (جديد) منها،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 والمتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 86 (جديد) من مجلة المحاسبة العمومية يصادق على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة المجلس الجهوي بتطاوين في قطع أرض دولية غير مسجلة تمسح جمليا 18هك 23آر 30ص كائنة بمنطقة رمادة من ولاية تطاوين وتتمثل في

[illegible] المنطقة عدد [illegible] 21) و(من 23 إلى 222) و(من 225 إلى 243) و(من 245 إلى 260) و(من 263 إلى 302) و(من 305 إلى 370) و(من 373 إلى 378) و(من 382 إلى 495) و(من 499 إلى 514) و(من 516 إلى 545) و(من 550 إلى 557) و(من 559 إلى 562) والمقاسم عدد 565 و569 و570 و572 و574 و575 و577 و579. و(من 581 إلى 586) والمقسمين عدد 593 و594 و(من 600 إلى 602) والمقسم عدد 605 و(من 607 إلى 610) و(من 613 إلى 615) و (من 617 إلى 619) والمقاسم عدد 621 و622 و627 و628 و630 و(من 651 إلى 653) والمقسم عدد 669 و(من 673 إلى 679) و(من 681 إلى 684) و(من 687 إلى 697) و(من 703 إلى 716) والمقسمين عدد 718 و719 و(من 772 إلى 794) والمقسمين عدد 796 و797 و(من 803 إلى 816) و(من 830 إلى 833) و(من 868 إلى 871) والمقاسم عدد 877 و878 و880 و(من 882 إلى 884) و(من 886 إلى 896) و(من 898 إلى 908) والمقاسم عدد 944 و964 و967 وذلك قصد تسوية الوضعية العقارية لهذه المقاسم السكنية.

الفصل 2 - وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 سبتمبر 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

بمقتضى أمر عدد 4134 لسنة 2013 مؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

كلفت السيدة لطيفة الدريسي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير التصرف في أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بأريانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4135 لسنة 2013 مؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

كلف السيد منير العليبي، مهندس رئيس، بوظائف كاهية مدير الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بأريانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4136 لسنة 2013 مؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

[illegible] بوظائف كاهية مدير تسمية الأوضاع العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 4137 لسنة 2013 مؤرخ في 24 سبتمبر 2013.

كلف السيد المختار بن عتيق، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة بيع الأملاك المنقولة التابعة للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

10 - تركيبة اللجنة المكلفة بتصفية الوكالة التونسية للإتصال الخارجي

4 ـ ولاية قفصة

المعتمدية	النسق	المنطقة	رقم القطعة	المساحة (هك)
القطار	جبل الشمسي	جبل الشمسي	1	698
	أولاد بوعمران	أولاد بوعمران	2	624
سيدي يعيش	الفج	الفج	1	2204
	السوينية	السوينية	9	1075
السند	السند (1)	عليم	1	1170
		ماجورة	6	810
بلخير	جبل الباردة	جبل الباردة	5	1594
	أولاد الحاج	أولاد الحاج	16	1096
أم العرائس	منطقة حدودية	ضراع الكبير	1	1601
	القطع	القطع	6	2120
الجملة :				**12992**
المجموع العام :				**131873**

الفصل 6 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جوان 2013.

وزير الفلاحة

محمد بن سالم

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزيري أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مؤرخ في 4 جوان 2013 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة المكلفة بتصفية

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 76 لسنة 1990 المؤرخ في 7 أوت 1990 المتعلق بإحداث الوكالة التونسية للاتصال الخارجي،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمؤسسات والمنشآت العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 3 ماي 1996 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001،

وعلى الأمر عدد 2280 لسنة 2000 المؤرخ في 10 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط طرق تعيين وشروط تأجير مصفيي المؤسسات والمنشآت ذات المساهمات العمومية وصيغ وإجراءات المصادقة على برنامج التصفية،

وعلى الأمر عدد 3292 لسنة 2012 المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 المتعلق بحل الوكالة التونسية للاتصال الخارجي وخاصة الفصل 3 منه.

قررا ما يلي :

الفصل الأول ـ تتركب اللجنة المكلفة بتصفية الوكالة التونسية للاتصال الخارجي المحدثة بمقتضى الفصل 3 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 3292 لسنة 2012 المؤرخ في 18 ديسمبر 2012 من السيدين لطفي الدريدي ومحمد بن سالم.

الفصل 2 ـ تباشر اللجنة المكلفة بالتصفية أعمالها وفقا للتشريع والتراتيب المنظمة للتصفية.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2013.

وزير المالية

إلياس فخفاخ

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

11 - لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي

الفصل 2 – يرخص للسيدة وفاء الدايخ حرم بن خالد في تفويض إمضائها للموظفين من صنفي "أ" و"ب" الخاضعين لسلطتها وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 2 جانفي 2013 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة

سهام بادي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 1294 لسنة 2013 مؤرخ في 26 فيفري 2013 يتعلق بإحداث لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وضبط تركيبتها وطرق سيرها.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الالتزامات والعقود الصادرة بموجب الأمر العلي المؤرخ في 15 ديسمبر 1906 والنصوص المنقحة لها،

وعلى مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 5 أكتوبر 1959،

وعلى مجلة الشركات التجارية الصادرة بموجب القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ في 3 نوفمبر 2000،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 1997 المؤرخ في 11 نوفمبر 1997 المتعلق بالمصفين والمؤتمنين العدليين وأمناء الفلسة والمتصرفين القضائيين،

وعلى المرسوم عدد 41 لسنة 2011 المؤرخ في 26 ماي 2011 المتعلق بالنفاذ إلى الوثائق الإدارية للهياكل العمومية،

وعلى الأمر عدد 999 المؤرخ في 11 جوان 1990 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى القرار الجمهوري عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 24 ديسمبر 2011 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4796 لسنة 2011 المؤرخ في 29 ديسمبر 2011 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتاريخ 10 مارس 2011 في القضية عدد 14332 القاضي بـ "حل حزب التجمع الدستوري الديمقراطي وبتصفية أمواله والقيم الراجعة له عن طريق إدارة أملاك الدولة..." والمؤيد بالحكم عدد 21179 الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس في 28 مارس 2011 والقرارين التعقيبيين عدد 61732 وعدد 61859 الصادرين في 22 أفريل 2011،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث لدى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لجنة فنية تسمى "لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع المنحل"، يشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة".

الباب الأول

تركيبة اللجنة وطرق سيرها

الفصل 2 ـ تتركب اللجنة كما يلي :

- وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية أو من ينوبه : رئيس،
- ممثلين عن رئاسة الحكومة : عضوين،
- ممثل عن وزارة العدل : عضو،
- ممثل عن وزارة الداخلية : عضو،
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية : عضو،
- ممثل عن وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية : عضو،
- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية : عضو،
- ممثل عن وزارة المالية : عضو،
- ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو مقرر.
- ممثل عن وزارة التجهيز: عضو،
- ممثل عن وزارة النقل : عضو،
- ممثل عن الوزير المكلف بالحوكمة ومقاومة الفساد : عضو،
- ممثل عن محافظ البنك المركزي التونسي : عضو،
- ممثل عن دائرة المحاسبات : عضو،
- المكلف العام بنزاعات الدولة أو من ينوبه : عضو،
- ممثل عن هيئة الرقابة العامة لأملاك الدولة : عضو،

-184-

. ممثل عن الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية : عضو،

. حافظ الملكية العقارية أو من ينوبه : عضو،

. ممثل عن الإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو.

تقع تسمية أعضاء اللجنة بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بناءا على اقتراح الوزارات والهياكل المعنية.

الفصل 3 ـ يسهر رئيس اللجنة على حسن سير أعمالها ويحدد رزنامة جلساتها الدورية ويضبط جدول أعمالها وله أن يفوض بعض صلاحياته لنائبه أو لأحد الأعضاء.

الفصل 4 ـ تجتمع اللجنة مرة في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسها أو من ثلث أعضائها.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل من يرى فائدة في مشاركته في أعمال اللجنة على أن لا يشارك في التصويت.

الفصل 5 ـ تلتئم اللجنة بحضور نصف أعضائها على الأقل، وفي صورة عدم توفر النصاب، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان في أجل لا يتجاوز الأسبوع، وتعقد اللجنة جلستها مهما كان عدد الحضور.

وتتخذ اللجنة قراراتها بالتوافق وإن تعذر فبالأغلبية وفي صورة التساوي في الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

الفصل 6 ـ يشرف على كتابة اللجنة العضو المقرر الذي يتولى حفظ ملفاتها ويمسك دفترا لتضمين الوثائق الواردة على اللجنة والصادرة عنها وإعداد محاضر جلساتها.

الفصل 7 ـ يتعين على جميع أعضاء اللجنة وكل من شارك في أعمالها المحافظة على السر المهني بالنسبة إلى المعلومات أو الوثائق أو البيانات أو الإفادات التي حصل لهم بها العلم أثناء قيامهم بمهامهم أو بمناسبتها.

الباب الثاني

صلاحيات اللجنة

الفصل 8 ـ تعهد للجنة مهمة ضبط وحصر وإدارة وتصفية جميع الأموال المنقولة والعقارية والحقوق المكتسبة والمداخيل والمرابيح المتأتية منها وكذلك القيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل، وخلاص الديون والالتزامات المحمولة عليه، طبق القوانين الجاري بها العمل وتحت رقابة القاضي المراقب المعين في الغرض.

الفصل 9 ـ يمكن للجنة أن تطلب جميع المعلومات التي تحتاجها في إطار مهامها ويمكنها الاطلاع على الوثائق الموضوعة على ذمة الهياكل الإدارية أو تحت تصرفها أو كانت مكلفة بحمايتها أيا كان صنفها مع مراعاة الأحكام القانونية الخاصة بالنفاذ إلى المعلومات، على أنه لا يمكن معارضة اللجنة بالمحافظة على السر المهني.

الفصل 10 ـ يمكن للجنة نشر الإعلانات اللازمة لدعوة كل ماسك لأموال منقولة أو عقارية وحقوق والتزامات واتفاقات تابعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وعلى كل مدين بمبالغ أو قيم أو صكوك أو أشياء مهما كان نوعها لنفس الحزب أن يصرح بها للجنة كما يمكن للجنة نشر الإعلانات اللازمة لدعوة دائني الحزب المنحل للتصريح بالديون المتخلدة بذمة الحزب المنحل مع الإدلاء بمؤيداتها وسنداتها.

الفصل 11 ـ تمسك كتابة اللجنة دفاتر لترسيم التصاريح المشار إليها بالفصل 10 حسب تاريخ ورودها.

الفصل 12 ـ تتولى اللجنة بناء على ما توصلت إليه من نتائج تضمنها صلب تقاريرها القيام بالإجراءات القانونية والإدارية اللازمة لنقل الأموال العقارية والمنقولة والحقوق المستصفاة لفائدة الدولة بعد خلاص جميع أصحاب الحقوق وختم أعمال التصفية.

الباب الثالث

أحكام عامة

الفصل 13 ـ يمثل المكلف العام بنزاعات الدولة اللجنة طبقا لأحكام القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بتمثيل الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدولة لدى سائر المحاكم.

الفصل 14 ـ تحمل جميع المصاريف المتعلقة بأعمال اللجنة بما في ذلك المصاريف المستحقة بعنوان أعمال التصفية ومصاريف تأجير المصفي على حساب التصفية المفتوح للغرض.

الفصل 15 ـ إثر انتهاء أعمال التصفية تضع اللجنة الوثائق المتعلقة بأعمالها بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس على ذمة من له الصفة والمصلحة في الاطلاع وممارسة الحقوق الممكنة.

الفصل 16 ـ تعد اللجنة تقرير اختتام أعمال التصفية توجهه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس الحكومة.

الفصل 17 ـ تنحل اللجنة بانتهاء الموجب وذلك بمقتضى أمر يصدر في الغرض مع مراعاة الأحكام القانونية المنظمة لإجراءات التصفية.

الفصل 18 ـ كل الوزراء المعنيون مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 فيفري 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

12 - تركيبة اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب إعادة تكوين الأعوان المنتفعين بالعفو العام

الجمهورية التونسية
إدارة الشرف في الوثائق والتوثيق

بمقتضى أمر عدد 2221 لسنة 2013 مؤرخ في 16 ماي 2013.

كلفت السيدة وسيلة أنس البحري حرم بن عطية، طبيب بيطري صحي أول، بمهام رئيس وحدة رصد جهوية بالشمال الشرقي يشمل مجال تدخلها ولايات بنزرت وأريانة ومنوبة وتونس ونابل وبن عروس وزغوان بالمركز الوطني لليقظة الصحية الحيوانية التابع لوزارة الفلاحة.

عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 1015 لسنة 2007 المؤرخ في 24 أفريل 2007، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 16 ماي 2013 يتعلق بضبط تركيبة وكيفية سير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام الراجعين بالنظر للمصالح المركزية والخارجية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى المرسوم عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 19 فيفري 2011 المتعلق بالعفو العام،

وعلى الأمر عدد 1235 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ماي 1999 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 3653 لسنة 2009 المؤرخ في 2 ديسمبر 2009،

وعلى الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المتعلق بضبط إجراءات العودة إلى العمل وتسوية الوضعية الإدارية للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى القرار الجمهوري عدد 43 لسنة 2013 المؤرخ في 14 مارس 2013 المتعلق بتعيين السيد علي لعريض رئيسا للحكومة،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 والمتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - وفقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المشار إليه أعلاه، يضبط هذا القرار تركيبة وطريقة سير عمل اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام الراجعين بالنظر للمصالح المركزية والخارجية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - تضبط تركيبة اللجنة المكلفة بالنظر في مطالب إعادة تكوين المسار المهني للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام الراجعين بالنظر لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ولإدارة الملكية العقارية كما يلي :

- رئيس ديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية : رئيس.
- ممثل رئاسة الحكومة (الهيئة العامة للوظيفة العمومية) : عضو.
- ممثل وزارة المالية : عضو.
- ممثل وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية : عضو.
- المدير العام للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو.
- المدير العام للمصالح المشتركة بإدارة الملكية العقارية : عضو.
- ممثل عن المكلف العام بنزاعات الدولة : عضو.

الفصل 3 - يعين أعضاء اللجنة المذكورة بمقتضى مقرر من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ويمكن لرئيسها استدعاء كل شخص يرى فائدة في مساهمته بصفة استشارية في أشغال اللجنة المعنية، وتعهد كتابة اللجنة لممثل الإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 4 - تجتمع اللجنة بصفة دورية ومنتظمة مرتين كل شهر على الأقل وكلما اقتضت الحاجة لذلك.

يضبط رئيس اللجنة جدول أعمالها ويتولى تسييرها ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائها وفي صورة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية خلال الثلاثة أيام الموالية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ آراء اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

تضمن مداولات اللجنة بمحاضر جلسات ممضاة من قبل رئيس اللجنة وجميع الأعضاء الحاضرين.

-187-

الفصل 5 - تتولى اللجنة إعادة تكوين المسار المهني لجميع أصناف الأعوان المنتفعين بالعفو العام والمشمولين بأحكام الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المشار إليه أعلاه، وتقوم في هذا الصدد بـ :

- تحرير محاضر جلسات تتضمن كيفية إعادة تكوين المسار المهني لكل عون حالة بحالة، تطبيقا للأحكام المنصوص عليها بالفصول من 2 إلى 6 من الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المشار إليه أعلاه والمتعلقة بالحقوق المترتبة عن إعادة الإدماج.

ويتضمن محضر الجلسة خاصة مقترح اللجنة بإعادة ترتيب العون المعني في الدرجة أو الرتبة أو الصنف.

- إرسال محاضر الجلسات المشار إليها إلى رئيس الحكومة لاستكمال الإجراءات المتعلقة بإعادة إدماج العون طبقا لأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المشار إليه آنفا.

الفصل 6 - بالإضافة إلى إعادة تكوين المسار المهني للأعوان المنتفعين بالعفو العام تقوم اللجنة بـ :

- ضبط القائمة الاسمية للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام الراجعين لها بالنظر والذين تمت إعادة إدماجهم قبل صدور الأمر عدد 3256 لسنة 2012 المؤرخ في 13 ديسمبر 2012 المشار إليه أعلاه مع بيان الوضعية الإدارية التي كانوا عليها زمن انقطاعهم وتلك التي أدمجوا بها عند استئنافهم للعمل ،

- ضبط القائمة الاسمية للأعوان العموميين المنتفعين بالعفو العام الراجعين لها بالنظر والذين بلغوا سن التقاعد،

- ضبط قائمة اسمية في الأعوان الذين يتعذر إدماجهم في إداراتهم الأصلية وبيان أسباب التعذر بالنسبة لكل حالة وتقوم اللجنة بمد الهيئة العامة للوظيفة العمومية بمختلف القوائم بالنسبة للأعوان العاملين بالمصالح المركزية والخارجية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التابعة لوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.4

الفصل 7 - تقوم اللجنة بموافاة المصالح المختصة برئاسة الحكومة بـ :

- تقرير نشاط شهري يتضمن خاصة محاضر الجلسات،

- تقرير ختامي عند انتهاء الأشغال يتضمن تقييما لمجمل الأعمال والوثائق والمداولات.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 16 ماي 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة التجهيز والبيئة

قرار من وزير التجهيز والبيئة مؤرخ في 16 ماي 2013 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمنطقتي بئر مشارقة المدينة وبئر مشارقة محطة من بلدية بئر مشارقة من ولاية زغوان.

إن وزير التجهيز والبيئة،

باقتراح من والي زغوان،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى مثال التهيئة العمرانية لبلدة بئر مشارقة المصادق عليه بالأمر عدد 1541 لسنة 1989 المؤرخ في 6 أكتوبر 1989 ومراجعته بقرار والي زغوان المؤرخ في 18 ديسمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 1372 لسنة 2013 المؤرخ في 15 مارس 2013 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية المؤرخ في 19 جويلية 2008 والمتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة مثال التهيئة العمرانية لمنطقتي بئر مشارقة المدينة وبئر مشارقة محطة من بلدية بئر مشارقة من ولاية زغوان،

وعلى مداولة المجلس البلدي ببئر مشارقة المنعقد بتاريخ 17 سبتمبر 2010،

وعلى مداولة المجلس الجهوي بزغوان المنعقد بتاريخ 25 سبتمبر 2010.

13 - بضبط المعايير والمقاييس المرجعية لتحديد كيفية ضبط الأجل الاقصى لإنجاز العماليات العقارية بإدارة الملكية العقارية

بمقتضى أمر عدد 2359 لسنة 2013 مؤرخ في 27 ماي 2013.

كلف السيد بشير الخليفي، مهندس عام، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 2360 لسنة 2013 مؤرخ في 27 ماي 2013.

كلفت السيدة بسمة المرابط، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مكتب المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بصفاقس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية، تتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3 جوان 2013 يتعلق بضبط المعايير والمقاييس المرجعية لتحديد كيفية ضبط الأجل الأقصى لإنجاز العمليات العقارية بإدارة الملكية العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 5 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وخاصة الفصل 387 منه، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 36 منه مثلما تم تنقيحه بالقانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بموجب القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1991 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 2788 لسنة 1999 المؤرخ في 13 ديسمبر 1999 المتعلق بتنظيم إدارة الملكية العقارية، مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1527 لسنة 2001 المؤرخ في 25 جوان 2001 والأمر عدد 247 لسنة 2008 المؤرخ في 29 جانفي 2008،

وعلى الأمر عدد 4298 لسنة 2011 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بإحداث منحة تسمى "منحة الإشهار العقاري وحفظ الحقوق العينية" لفائدة أعوان إدارة الملكية العقارية وخاصة الفصل 6 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ لغاية ضبط الأجل الأقصى لإنجاز العمليات العقارية الوارد بالفصل 6 من الأمر عدد 4298 لسنة 2011 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 والمتعلق بإحداث منحة الإشهار العقاري وحفظ الحقوق العينية لفائدة أعوان إدارة الملكية العقارية، تصنف الإدارات الجهوية للملكية العقارية استنادا إلى معدل عدد العمليات العقارية المنجزة من قبلها خلال الثلاث سنوات السابقة للسنة المعنية بالأجل المذكور أو تاريخ فتح الإدارة الجهوية المعنية وذلك كما يلي :

* الصنف الأول : من ملف واحد إلى 15000 ملف،
* الصنف الثاني : من 15001 إلى 30000 ملف،
* الصنف الثالث : أكثر من 30000 ملف،
* الصنف الرابع : الإدارات الجهوية التي تم فتحها منذ مدة تقل عن ثلاث سنوات قبل السنة المعنية.

الفصل 2 ـ يضبط الأجل الأقصى لإنجاز العمليات العقارية بكل إدارة جهوية للملكية العقارية باعتماد المقاييس التالية :

ـ أ هـ : الأجل الأقصى لإنجاز العمليات العقارية،

ـ م أ ج : معدل آجال إنجاز العمليات العقارية بالإدارات الجهوية التابعة لصنف واحد،

ـ ح ع : حجم العمل بالإدارة الجهوية المعنية،

ـ م ح ع : معدل حجم العمل بجميع الإدارات الجهوية التابعة لصنف واحد.

-190-

ويحتسب الأجل الأقصى لإنجاز العمليات العقارية (أ هـ) طبق القاعدة الآلية :

أ هـ = م ا ج + 3 x (ح ع - م ح ع) / م ح ع.

وبالنسبة للإدارات الجهوية للملكية العقارية من الصنف الرابع يكون الأجل الأقصى لإنجاز العمليات العقارية معدل الآجال المسجلة خلال الثلاثة الأشهر الأخيرة السابقة لتاريخ المقرر الصادر عن حافظ الملكية العقارية في ضبط الأجل الهدف لكل إدارة جهوية على أن لا تتجاوز مدته 30 يوما.

الفصل 3 ـ يقصد بـ :

ـ حجم العمل بالإدارة الجهوية المعنية (ح ع) : معدل عدد الملفات بالإدارة الجهوية يقسم على عدد المحققين ضارب 6 مع معدل عدد الملفات بالإدارة الجهوية يقسم على عدد المراجعين ضارب 2 مع معدل عدد الملفات بالإدارة الجهوية يقسم على عدد المراجعين الأعلى مع معدل عدد الملفات بالإدارة الجهوية يقسم على عدد بقية الأعوان،

ـ وبمعدل حجم العمل بجميع الإدارات الجهوية للملكية العقارية التابعة لصنف واحد (م ح ع) : معدل مجموع الملفات لجميع الإدارات الجهوية التابعة لصنف واحد يقسم على عدد جميع المحققين بجميع الإدارات الجهوية التابعة لذلك الصنف ضارب 6 مع معدل مجموع الملفات لجميع الإدارات الجهوية التابعة لذلك الصنف يقسم على مجموع المراجعين لجميع الإدارات الجهوية التابعة لذلك الصنف ضارب 2 مع معدل مجموع الملفات بجميع الإدارات الجهوية التابعة لذلك الصنف يقسم على مجموع المراجعين الأعلى بجميع الإدارات الجهوية التابعة لذلك الصنف مع معدل مجموع الملفات بجميع الإدارات الجهوية التابعة لذلك الصنف يقسم على مجموع بقية الأعوان لجميع الإدارات الجهوية التابعة لذلك الصنف.

الفصل 4 ـ بصورة استثنائية وبالنسبة للسنوات السابقة لتاريخ هذا القرار فإن الإدارات التي يفوق معدل آجالها الأجل الأقصى لإنجاز العمليات العقارية يقسم الفارق في الأيام بينها على ثلاث سنوات ويخصم هذا الفارق من معدل الآجال لتحديد الأجل الهدف لتبلغه بعد ثلاث سنوات.

الفصل 5 ـ يراعى في تحديد الأجل الأقصى لإنجاز العمليات العقارية مدة إعداد شهائد الملكية على أن لا تتجاوز أربعة أيام.

الفصل 6 ـ لا تعتمد سنة 2011 في احتساب معدل آجال إسداء الخدمات ومعدل مجموع عدد الملفات بالإدارة الجهوية.

الفصل 7 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جوان 2013.

وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

سليم بن حميدان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

علي لعريض

وزارة التجهيز والبيئة

أمر عدد 2361 لسنة 2013 مؤرخ في 4 جوان 2013 يتعلق بالتمديد في فترة ممارسة حق أولوية الشراء لفائدة الوكالة العقارية للسكنى بدائرة التدخل العقاري بمنطقتي الزهراء ورادس من ولاية بن عروس.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1973 المؤرخ في 14 أفريل 1973 المتعلق بتهيئة المناطق السياحية والصناعية والسكنية،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 24 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة بالقانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 35 منها،

وعلى الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 المتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 986 لسنة 2001 المؤرخ في 3 ماي 2001،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز، كما هو متمم بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 2312 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بإحداث دائرة تدخل عقاري لفائدة الوكالة العقارية للسكنى بمنطقتي الزهراء ورادس من ولاية بن عروس،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمدد لفترة سنتين في ممارسة حق أولوية الشراء لفائدة الوكالة العقارية للسكنى على العقارات الكائنة بدائرة التدخل العقاري بمنطقتي الزهراء ورادس من ولاية بن عروس والمحدثة بالأمر عدد 2312 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009، المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ وزير التجهيز والبيئة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 جوان 2013.

رئيس الحكومة

علي لعريض

-191-